المحاضرة الأولى:

مضمون المحاسبة العمومية

محاور المحاضرة:

- تعريف المحاسبة العمومية.
- أهداف المحاسبة العمومية.
- الإطار القانوني للمحاسبة العمومية.
- نطاق تطبيق المحاسبة العمومية.
- مبـادئ المحــاسبة العمومية

إن تفاقم مهام الهيئات العمومية وتعقد وتشعب العمليات المالية المتعلق بها أدى إلى إجبار هذه الهيئات على وضع قواعد محاسبية لتنفيذ العمليات المالية العمومية.

أولا: تعريف المحاسبة العمومية:

المحاسبة العمومية أو المحاسبة الحكومية كما نجدها في بعض المراجع هي فرع من فروع المحاسبة يشمل المبادئ والقواعد التي تبحث في مجال تحليل وتسجيل وتبويب عمليات تحصيل الموارد الحكومية وصرفها وإعداد تقارير، أي هي كل القواعد والأحكام القانونية التي تبين وتحكم كيفية تنفيذ ومراقبة الميزانيات والحسابات والعمليات الخاصة بالدولة والهيئات العمومية.

والمحاسبة العمومية هي " عبارة عن مجموعة من المبادئ والقواعد والأسس المحاسبية التي تساعد على التعرف على نواحي النشاط الحكومي وفرض الرقابة المالية والقانونية على الايردات العامة والمصروفات العامة في حدود القوانين والتعليمات الصادرة من السلطات المختصة"

ثانيا: أهداف المحاسبة العمومية:

تسعى المحاسبة العمومية إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر أهمها في:

-التسجيل التاريخي لنشاط الهيئات العامة بصورة دقيقة.

-حماية الأموال العمومية من جميع أشكال التلاعبات والاختلاسات.

-الإطلاع على المركز المالي للهيئات العمومية في نهاية السنة المالية.

-العمل على إحترام تراخيص الميزانية العامة من خلال الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية.

- تحسين أداء الهيئات العمومية من خلال التسيير الجيد لها.

-ترشيد النفقات العمومية من خلال الرقابة على الأموال العامة.

-توفير البيانات و المعلومات اللازمة التي تسهل عمليات التحليل الاقتصادي ودراسة الآثار الاقتصادية المترتبة على الايرادات العامة وإستخدامها.

ثالثا: الإطار القانوني للمحاسبة العمومية:

تعتبر المحاسبة العمومية فرع قانوني إذ خصها المشرع الجزائري بإطار قانوني خاص بها و ذلك وفقا لأحكام القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية والذي يضع قيودا قانونية وتنظيمية لتسيير ومراقبة الأموال العمومية لضمان مشروعية العمليات المالية للدولة وتحقيق الإستغلال الأمثل و حمايتها من كل التلاعبات، ويحدد هذا القانون كذلك إلتزامات ومسؤوليات كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي في مجال تسيير العمليات المالية للخزينة العمومية وتنفيذ الميزانية العامة للدولة إضافة إلى القوانين والتنظيمات المتعلقة بضبط وتقنين إجراءات صرف المال العام وتنفيذ الصفقات العمومية وتحصيل الإيرادات.

رابعا: نطاق تطبيق المحاسبة العمومية:

فيما يتعلق بـنطاق المحاسبة العمومية فقد تطرقت المادة الأولى إلى سرد المؤسسات الخاضعة لنظام المحاسبة العمومية هذا ما نجده في الجانب العضوي،أما الجانب المادي فيتعلق بالعمليات التي تطبق عليها هذه القواعد:

1 -**الجانب العضوي** :ويتعلق بالهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وهي تلك المذكورة على سبيل الحصر في المادة الأولى من قانون المحاسبة العمومية وهي:

- الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالدولة.
- الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالمجلس الدستوري، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، مجلس المحـاسبة.
- العمليات المالية للميزانيات الملحقة.
- العمليات المالية للجماعات المحلية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

2- الجانب المادي: وهو المتعلق بالعمليات المالية والمحاسبية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية والناتجة عن تنفيذ الميزانيات العمومية وهي:

- تنفيذ الإيرادات والنفقات.
- تسيير الممتلكات.
- انجاز عمليات الخزينة.
- مسك المحاسبة.

ومن هنا نجد أن جميع أنشطة الدولة تقع ضمن نطاق المحاسبة العمومية، بغض النظر عن النظام القانوني الذي تعمل في ظله. إلا أن هناك بعض الهيئات لا تطبق ا لقانون الميزانياتي وغير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، إلا أنها تخضع لرقابة الدولة كما هو عليه الحال بالنسبة للمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي ليس لها محاسب عمومي.

خامسا: مبادئ المحاسبة العمومية: تخضع المحاسبة العمومية إلى مبادئ خاصة تميزها عن غيرها ، حيث يعد الهدف الأساسي من هذه المبادئ هو البحث عن التسيير السليم للأموال العامة وتفادي كل الاخلالات التي قد تحصل وتتمثل في:

1 -**مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف و المحاسب العمومي** : يعتبر هذا المبدأ من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها المحاسبة العمومية وقد نصت المواد 55، 56، 57 من القانون 90-21 على التنافي بين وظيفتي الآمر بالصرف والمحاسب العمومي ، ويهدف هذا المبدأ الفصل إلى وضع إجراءات الأول تحت رقابة الثاني، ولكن بإمكان الآمر بالصرف أن يتأكد من أوامره إذا كانت هذه الأخيرة قانونية ونظامية كما بإمكانه أن يتأكد من أن العمليات تم تنفيذها من قبل المحاسب كما هو منصوص عليها قانونيا، أي تقسيم المهام والعمل بين مرحلة إدارية لدى الآمر بالصرف ومرحلة محاسبية لدى المحاسب العمومي.

2 -**مبدأ التمييز بين الشرعية و الملائمة** : تعد الملائمة من إختصاص الآمر بالصرف أي كل ماهو صادر من قراراته الشخصية حيث تترك المبادرة للموظفين العموميين للقيام بالمهام المنوطة إليهم في إطار القوانين والتشريعات المعمول بها، أما الشرعية أو الإطار القانوني على الوثائق الثبوتية من إختصاص المحاسب العمومي.

3 -**مبدأ وحدة الخزينة** : وهو المبدأ الأساسي الذي يساعد في تحقيق جميع التوازنات في المحاسبة العمومية وذلك من خلال إيداع كل الأموال العامة في خزينة واحدة تحت تصرف مسؤول واحد ألا وهو الوزير المكلف بالمالية.